

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥

لسنة ١٩١٨ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بتخصيص بعض المساحات

المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية

الزراعية لاستخدامها فى نشاط الاستصلاح والاستزراع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٢٢ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة ناحية كوم أبو راضى بمحافظة بنى سويف لصالح الهيئة العامة للتنمية الصناعية لاستخدامها فى الأنشطة الصناعية (توسعات منطقة أبو راضى الصناعية) ؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٧ باعتبار كل من المنطقة الواقعة بناحية بياض العرب شرق النيل بمحافظة بنى سويف ومساحتها ٧٥ فداناً ومنطقة ميدوم الكائنة ناحية كوم أبو راضى بمحافظة بنى سويف ومساحتها ٦٥ فداناً من المناطق الصناعية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض بمساحة ٤٨ , ٣٧٠ فدان تقريباً تعادل ٢م١٥٥٦٣٢٩ من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية كوم أبو راضى بمحافظة بنى سويف ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح الهيئة العامة للتنمية الصناعية لاستخدامها فى الأنشطة الصناعية (توسعات منطقة كوم أبو راضى الصناعية) ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن ، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٢٦ م).

عبد الفتاح السيسى

